## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى ا□ عليهم وسلم منفردا .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى ا□ عليهم وسلم منفردا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود وغيره قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقي : ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا لقول علي لعمر ( صلى ا□ عليك ) وقدمه في الفروع وحكى ابن عقيل عن القاضي : أنه لا بأس به مطلقا .

وقيل: لا يصلي على غيرهم إلا تبعا له جزم به المجد في شرحه و مجمع البحرين و النظم وقدمه ابن تميم و الرعاية الكبرى و الآداب الكبرى .

قال في الفروع : وكرهها جماعة .

وقال في الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقا فيحتمل أن يكون موافقا للمذهب . وقيل : يحرم اختاره أبو المعالي واختار الشيخ تقي الدين منع الشعار .

ومحل الخلاف في غيره صلوات ا□ وسلامه عليه أما هو : فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم ولقوله تعالى ( 9 : 104 ) { وصل عليهم }